آثار جائحة كورونا على الحق في الصحة والرعاية الصحية وتداعياتها الحقوقية

The effects of the Corona pandemic on the right to health and health care, and its human rights implications

ط.د. نعاس حمزة أ.د. محاضر غلاّي محمد

1-جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد ، (الجزائر)، decteurH.N2017@gmail.com

2- جامعة تلمسان أبوبكر بلقايد،(الجزائر)، ghellaimohammed@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/11/10 تاريخ القبول2021/04/17

ملخص:

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويلزم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديدالصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها، ويقر قانون حقوق الإنسان أيضا بأن القيود التي تفرض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، يمكن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني،وتكون ضرورية للغاية، بناءً على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا، ولفترة زمنية محددة، وتحترم كرامة الإنسان،وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود، لهذا جاءت هذه الورقة البحثية لتبيان مسؤولية الدولة اتجاه الحقفيالصحة والرعاية الصحية في ظل انتشار جائحة كورونا وفرض حالة الطوارئ الصحية، وانعكاسات تلك الإجراءات على طبيعةالتزام الدولة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الوضع الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر وجائحة كورونا،وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن فرض حالة الطوارئ الصحية يؤدي إلى التضحية بالحقوق والحريات إلى حد ما على حسابالتنمية الاقتصادية وكفالة الحقوق المكرسة في الدستور.

الكلمات المفتاحية: كورونا، الصحة، رعاية، التزام، حق، مسؤولية، اقتصادية، اجتماعية.

Abstract:

International human rights law guarantees every person the right to the highest attainable standardof health, and obligates states to take measures to prevent threats to public health and to providemedical care to those who need it. Human rights law also recognizes that restrictions imposed onsome rights, in the context of serious threats to public health and public emergencies threatening thelife of the nation, can be justified when they have a legal basis, and are absolutely necessary, basedon scientific evidence, and their application is neither arbitrary nor discriminatory. And for a specificperiod of time, respecting human dignity, and being subject to review and proportionate in order toachieve the desired goal.That is why this research paper came to show the state's responsibility towards the right to healthand health care, the nature of the state's commitment to protecting economic, social and culturalrights, the economic and social situation in Algeria and the Coron pandemic.

key words: Corona, health, care, commitment, right, responsibility, economic, social.

مقدمة:

في 11 مارس/آذار 2020، أعلنت "منظمة الصحة العالمية" أن تفشّي مرض "كوفيد-19" الناتج عن فيروس "كورونا" المستجد – الذي ظهر للمرة الأولى في ديسمبر/كانون الأول 2019 في مدينة "وهان" الصينية – قد بلغ مستوى الجائحة أو الوباء العالمي إلى اعلى درجة من الخطر. ودعت المنظمة الحكومات إلى اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشار الفيروس، معللة ذلك بمخاوف بشأن "المستويات المقلقة للانتشار وشدته."

ويكفل القانون ويكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويلزِم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها. ويقرّ قانون حقوق الإنسان أيضا بأن القيود التي تفرض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، يمكن تبريرها عندما

يكون لها أساس قانوني، وتكون ضرورية للغاية، بناء على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا، ولفترة زمنية محددة، وتحترم كرامة الإنسان، وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود.

من الواضح أن وباء كوفيد-19 بمدى اتساعه وخطورته، يرقى إلى مستوى تهديد للصحة العامة ويمكن أن يبرر فرض قيود على بعض الحقوق، مثل تلك التي تنجم عن فرض الحجر الصحي أو العزل الذي يحد من حرية التنقل. في الوقت نفسه، من شأن الاهتمام الدقيق بحقوق الإنسان مثل عدم التمييز (ومبادئ حقوق الإنسان) مثل الشفافية واحترام الكرامة الإنسانية (أن تعزز الاستجابة الفعالة في خضم الاضطراب الحتمي الذي يحصل في أوقات الأزمات، والحد من الأضرار التي قد تنجر عن فرض التدابير الفضفاضة التي لا تراعي المعايير المذكورة أعلاه.

إن هذه الوثيقة تقدم لمحة عن المخاوف الحقوقية التي يفرضها تفشي فيروس كورونا، بالاعتماد على أمثلة عن استجابة الحكومات حتى الآن، وتوصي بأساليب يمكن للحكومات والجهات الفاعلة الأخرى اعتمادها لضمان احترام حقوق الإنسان عند استجابتها للوباء العالمي، فإذا كانت الدولة طبيعيا أن يقع على عاتقها التزاما عاما باحترام وكفالة حقوق الانسان ومن بينها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فما هي تداعيات جائحة كورونا على مستوى التزام الدولة باحترام وتنفيد هذه الحقوق؟ على هذا الأساس جاءت هذه الورقة البحثية لتبيان بعض المفاهيم ومسؤولية الدولة اتجاه اعمال الحقوق الاقتصادية وعلى وجه الخصوص الحق في الصحة و الرعاية الصحية، وهذا من خلال مطلب وحيد ينقسم إلى أربعة فروع كالأتي:

الفرع الأول: ضبط المفاهيم.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة اتجاه الحق في الصحة والرعاية الصحية في ظل تفشي جائحة كورونا.

الفرع الثالث: طبيعة التزام الدولة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الرابع: الوضع الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر وجائحة كورونا.

الفرع الأول: ضبط المفاهيم:

أولا مفهوم جائحة كورونا:

الجائحة (ج. جوائح) والوباء العام هو وباء ينتشر بين البشر في مساحة كبيرة مثل قارة مثلا أو قد تتسع لتضم كافة أرجاء العالم، ويسمى الانتشار الواسع لمرض بين الحيوانات جارفة، الوباء المستوطن واسع الانتشار المستقر من حيث معرفة عدد الأفراد الذين يمرضون بسببه لا يعتبر جائحة، وعليه يستبعد من جائحة الانفلونزا النزلات الموسمية المتكررة للبرد، ظهر عبر التاريخ العديد من الجوائح مثل الجدري والسُلّ، ويعتبر الطاعون الأسود أحد أكثر الجوائح تدميرًا، إذ قتل ما يزيد عن 20 مليون شخصا في عام 1350، ويشتهر من الجوائح الحديثة فيروس نقص المناعة المكتسبة والإنفلونزا الإسبانية وجائحة إنفلونزا الخنازير2009، وفيروس الإنفلونزا أ H1N1 وفيروس كورونا (SARS-CoV-2) (مفهوم الجائحة وفيروس كورونا (covid 19)).

وحسب منظمة هيومن رايتووتش "كوفيد-19 هو مرض معدٍ يسببّه فيروس كورونا المستجد (فيروس كورونا) الذي اكتُشف أوّل مرة في ديسمبر/كانون الأول 2019. فيروسات كورونا هي عائلة فيروسية تُسبب التهابات تنفسية. حتى الآن لا

يوجد لقاح للوقاية من فيروس كورونا، وليس هناك دواء لعلاج المرض الناتج عنه، باستثناء التعامل مع أعراضه"(www.hrw.org).

وقد نالت هذه الجائحة او الفيروس بشكل واضح من الفئات الأكثر هشاشة من المجتمع خاصة كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الأمراض المزمنة والمحرومين من حريتهم والمشردين والمحرومين من الوصول إلى المياه واللاجئين والمهجرين من منازلهم وغيرهم من الفئات الأشد تضررا من الوباء، فضلا عن المجتمعات النامية والقائمة على اقتصاديات العمالة الكثيفة على وجه الخصوص، ويتوقع المحللون أن تزيد جائحة كورونا من وطأة المشكلات الأشد انتشارا حول العالم منذ نهاية التسعينيات، تحديدا إشكالات عدم المساواة والتهميش والعنصرية والبطالة، خاصة على المدى المتوسط والمدى البعيد، ما يستدعي الحاجة لنظم تأمين وحماية مجتمعية دولية تقدم الحماية اللازمة للعمال والأسر والفئات الأكثر تعرضا للفقر والتهميش.

وبحلول منتصف مارس/آذار 2020 أعلنت أكثر من 150 دولة أنها سجلت حالات إصابة بفيروس كورونا، وأفادت منظمة الصحة العالمية أن عدد الحالات تجاوز 200 ألف عالميا، كما توفي أكثر من 7 آلاف شخص والأرقام مستمرة في الارتفاع بوتيرة مفزِعة (نوران).

ثانيا: مفهوم الحق في الصحة والرعاية الصحية:

الحق في الصحة والرعاية الصحية هو الحق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الحصول على الحد الادنى من المعايير الصحة العامة التي يحق لجميع الأفراد بها، وقد ذكر مفهوم الحق في الصحة والرعاية الصحية في العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحظى الحق في الصحة والرعاية الصحية بحماية

الدستور الجزائري2020 في المادة 63 "تسهر الدولة على تمكين المواطن من: الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة. الرعاية الصحية، لا سيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها. الحصول على السكن، لا سيما الفئات المحرومة"(دستور، 2020، صفحة 16).

من خلال النصوص السالفة الذكر نستنتج أن الحق في الصحة و الرعاية الصحية يعني :أن الحكومات يجب أن تهيئ الظروف التي يمكن فيها لكل فرد أن يكون موفور الصحة بقدر الإمكان، وتتراوح هذه الظروف بين ضمان توفير الخدمات الصحية وظروف العمل الصحية والمأمونة والإسكان الملائم والأطعمة المغذية، ولا يعني الحق في الصحة الحق فيأن يكون الإنسان موفور الصحة، وفي هذا الاطار عرفت منظمة الصحة العالمية الحق في الصحة بأنه حالة من الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي الكامل، لا تتحقق بمجرد غياب مرض أو عاهة وينبغي أن تكفل الدول الحريات والحقوق على حد سواء، وتتضمن الحريات حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك حريته الجنسية والإنجابية، والحق في أن يكون بمأمن من التعذيب أو الخضوع للمعالجة الطبية أو التجارب الطبية من غير رضاه، أما الحقوق فتتضمن إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الملائمة ، فضلا عن قيام الدول باتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بالمقومات الاجتماعية والاقتصادية للصحة مثل الغذاء والمياه والصرف الصحي وظروف العمل الآمنة والصحية والإسكان والفقر.

ثالثا: مفهوم التزام الدولة باحترام وكفالة حقوق الانسان(الحق في الصحة والرعاية الصحية نموذجا):

يسري القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تتقيد الدول باحترامها والتصرف بطرق معينة أو الامتناع عن أفعال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات.

ان الالتزامات القانونية للدول الأطراف منصوص عليها في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نصت على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

وتمثل الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي ومنها الحق في الصحة والرعاية الصحية الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك باعتبار أن الحقوق والحريات ذات المضمون السياسي والمدني تمثل الجيل الأول في هذا الخصوص.

ويتمثل الهدف الرئيسي من وراء إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق العدالة الاجتماعية والتأمين ضد المرض والفقر والعجز عن العمل، والتخلص من البطالة، وتهيئة فرص العمل اللائق للأفراد، وهو ما دفع الكثير من البلدان المتقدمة والنامية على السواء إلى النص على هذه الحقوق في دساتيرها وإحاطتها بالرعاية (جابر).

والصحة مطلب أساسي لكل فرد ومجتمع، والانشغال بصونها، والارتقاء إلى أقصى حد ممكن بها، يحظى في الآونة الأخيرة بأولوية كبيرة، إلا أن قدرا من عدم التحديد والإبهام لا يزال يغشى مدلولها، ويتبين ذلك بشكل واضح من معانيها في اللغة والاصطلاح معا.

تعرف الصحة في الاصطلاح بأنها حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم الناجمة عن تكيفه مع عوامل البيئة المحيطة، وهو مفهوم فيه دلالة على اتساع أبعادها واعتماد تعزيزها والارتقاء بها على السلامة والكفاءة الجسمية والعقلية، وارتباطها بالسياق الاجتماعي والثقافي والعلاقات مع الغير، ويتوقف مدلولها في عبارة أخرى مكافئة على التوافق بين صحة الجسم والنفس والمجتمع في إطار القيم (إحسان، صفحة 71).

إن التعريف الأكثر تداولا، هو الذي وصفته المنظمة العالمية للصحة في المادة الأولى من ميثاقها، أثناء الندوة العالمية بنيويورك بتاريخ 1946/07/22 بنصها على أنها: "حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد الخلو من المرض أو العجز"، وبهدف التعريف إلى جعل كل الشعوب تصل إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة، كما أن هناك غايات عديدة يمكن استخلاصها من هذا التعريف، فليس فقط الخلو من المرض والعجز، ولكن حالة من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية التامة. ويضع التعريف- في الحقيقة- هدفا مثاليا ينبغي بلوغه، ذلك

أنه يفترض تضافر مجموعة من العوامل المواتية، تتعلق بالبيئة التي يقضي فيها الإنسان حياته، لذا فإن أي تصور فضفاض لا يساعد على إدماج الحق في الصحة ضمن مفاهيم ذات قيمة تشريعية (قندلي، 2012).

وبناء عليه، فإن الحق في الصحة يتميز بسرعة تغيره باتخاذه أشكالا عدة، فهو متطور مثلما تتطور القواعد المؤسسة له، تلك القواعد الموجود بصماتها في خليط بين القانون العام والقانون الخاص، فالحق في الصحة هجين لمختلف الشعب الأساسية للقانون وبخاصة القانون المدني والإداري، كما توجد بعض الأحكام التي تعززه، مثل القانون الدستوري والقوانين ذات الصبغة العالمية المعنية به.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة اتجاه الحق في الصحة والرعاية الصحية في ظل تفشي جائحة كورونا:

هذه الطائفية من حقوق الإنسان التي تتطلب ممارستها وجود وسط اجتماعي، وهي طائفة مستحدثة من حقوق الإنسان المحمية بموجب الصكوك الدولية المختلفة، وقد كرست الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية اتفاقيات دولية بعينها لتنظيم الحماية القانونية لهذه الحقوق التي باتت تعرف اليوم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن أهمها الحق في التعليم والحق في العمل والحق في المستوى اللائق من العيش (موسي، 2007، صفحة 307).

إن تقرير هذه الحقوق من رابطة التضامن والتكافل الاجتماعي القائمة بين الأفراد، حيث تقوم الدولة بتوثيق عرى تلك الرابطة، وتدعيمها بوسائل الضمانات والتأمينات والدعاية المتنوعة المقدمة منها لأفراد المجتمع، مثل كفالة الدولة حماية الأمومة والطفولة، ورعاية النشء والشباب، وكفالة الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة، وعملها في المجتمع والعمل حق وواجب وشرف، يجب

على الدولة أن تكلفه، وأن تضمن الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا (وهلة، 2000، صفحة 179).

ونظرا للعدد الهائل للنصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها في جميع الميادين جعل أغلبية الفقهاء والباحثين في ميدان القانون الدولي لحقوق الإنسان يصنفون هذه الحقوق إلى ثلاثة أجيال: يتضمن الجيل الأول الحقوق المدنية والسياسية هي حقوق لصفة بالإنسان بغض النظر عن جنسية أو لونه أو أي اعتبار آخر كالحق في الحياة، المساواة، وحرية التعبير، ونقله الوظائف العامة و التصويت والترشح...إل.، أما الجيل الثاني فيتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضوع الدراسة، والجيل الثالث يتحدث عن حقوق التضامن مثل الحق في السلم والأمن والتنمية، و حق تقرير المصير وتسمى حقوق الجماعات (العزيز، 2009، صفحة 16).

ويشار إلى أن الشخص يتمتع بهذه الحقوق بصفته عضوا في المجتمع، ويتحقق ذلك بواسطة المجهود الدولي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته، وقد أشارت إلى هذا المضمون المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذهبت المادة 2 من العهد موضوع الدراسة في السياق.

وهذا على عكس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الفرد بوصفه انسانا إذ يتمتع بها بغض النظر عن الموارد الاقتصادية والاجتماعية التي تحوز عليها الدولة الطرف، وبالتالي فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تحوز عليها الدولة الطرف، وبالتالي فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية تختلف درجة التمتع بها بحسب اختلاف الظروف الداخلية لكل دولة باعتبار أن الإنسان

من هنا واحد من كل و ليس كل في ذاته فيتأثر بما يحيط به من ظروف في مجتمعه ويؤثر فيها.

وبخصوص مسؤولية الدولة اتجاه حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان بوصفه عضوا في المجتمع يؤدي إلى تمتع الإنسان بحياة مستقرة، مطمئنة، محتفظا فيها بكرامته المتأصلة فيه بسبب إنسانيته، وتمنع عنه المشقة والحرج في علاقاته بغيره من أفراد مجتمعه، بغرض أنه إنسان قد أدى ما عليه قبل هذا الغير وقِبل مجتمعه ككل.

وبشرط أن يتم ذلك بالتساوي فيما بين المتساوين من أفراد المجتمع الواحد ودون تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب، ولا شك أن الدور الذي يقوم به الفرد داخل مجتمعه يؤثر كما وكيفا فيما يحصل عليه من حقوق بوصفه عضوا في هذا المجتمع (الكباش، 2002، الصفحات 73 - 81).

وبخصوص بحث مسؤولية الدولة اتجاه كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن المقاربة الحديثة تتحدث على ان بحث هذه المسؤولية تتم على ثلاثة مستويات وهي: واجب الاحترام ،واجب الحماية، واجب تنفيذها أو تحقيقها بالفعل

أ- واجب الاحترام: يتطلب واجب احترام الدولة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، امتناع الدول عن التدخل في حريات الأشخاص وفي ممارستهم لحقوقهم.

ب- واجب الحماية: ويتمثل في واجب الدول الأطراف في هذا العهد باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأفراد الآخرين أو المجموعات الأخرى هذا التدخل في

حقوق غيرهم وفي ممارستهم لها، فالحق في السكن والحق في الصحة والحق في التعليم لا يكفي لحمايتها وصونها كفالة الدولة للحق ذاته، بل لا بد من قيام الدولة بتنظيم وضبط المبادلات والعلاقات الخاصة بغية التحقق من أن الأفراد لا يحرمون بصورة تعسفية من التمتع بحقوقهم من جانب الأفراد الآخرين.

ج-واجب التنفيذ: ويتصف هذا الواجب في الأداء أو التنفيذ بأنه الاحترام المركزي والأساسي الذي تدور حوله المادة 1/2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلقد بدا واضحا أثناء الأعمال التحضيرية للعهد أن إرادة واضعيه لم تتجه صواب إلزام الدول الأطراف في الحال أو فورا بالتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في العهد، بل التزام تدريجي أو برنامجي (موسى، 2008، صفحة 136).

وبصفة عامة يقتضي واجب التنفيذ أن تتخذ الدولة الاجراءات الضرورية الملموسة لكي تضمن لكل إنسان تحت ولايتها فرص اشباع الاحتياجات التي تعترف بها الشرعية الدولية وكافة المواثيق الدولية الاخرى، فعلى سبيل المثال إن كفالة احترام وحماية الحق في الغذاء يتطلب البحث في مسؤولية الدولة عن حمايته ما يلي:إذا تعلق الأمر بحق الحصول على الطعام فإن الالتزام بالاحترام يقتضي عدم إعاقة الفرص الراهنة لحصول الأفراد على الطعام.

أما الالتزام بالحماية فيقتضي عدم السماح لأي أحد بالتعدي على التمتع بهذا الحق مثل من يحولون الأرض إلى ملاعب للرياضة (كالجولف)، بينما يقتضي الالتزام بالأداء والتنفيذ انجاز برامج لضمان زيادة امكانية الحصول على الغذاء.

أما إذا كان الجانب المعني من الحق هو المحتوى الغذائي فعن الالتزام بالاحترام يستلزم عدم تقليل المستويات الغذائية الحالية ويقتضي الالتزام

بالحماية عدم السماح بتلويث المحتوى الغذائي ونوعية الغذاء كأن يتم استخدام أسمدة سامة، ويستلزم الالتزام بالأداء والتنفيذ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان زيادة كمية الغذاء المتوفر وتحسين نوعيته.

وبخصوص القيود المسموح بها في هذا العهد طبقا للمادة 40 لا يسمح للدولة بإخضاع التمتع بالحقوق المضمونة بموجب العهد إلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق وشريطة أن يكون الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي، اضافة إلى ذلك فإن القيود ذات العلاقة بممارسة حقوق محددة قد تم التنصيص عليها كذلك في المادة 8 (1) (أ) و (ج)، حيث إن ممارسة الحق في إنشاء نقابات مهنية أو الانضمام إليها وكذلك حق النقابات المعنية في العمل بحرية لا يمكن إخضاعها لأية قيود عدا تلك التي يفرضها القانون والتي هي ضرورية في مجتمع ديمقراطي ولصيانة الأمن الوطني والنظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وبالنظر إلى الأعمال التحضيرية ذات العلاقة بالمادة 4 من الواضح أن إدراج الشرط القائل بضرورة توافق القيود مع مقتضيات المجتمع الديمقراطي قد اعتبر أمرا مهما بمعنى مجتمع مبني على احترام حقوق الآخرين وحرياتهم، وقد ارتأى البعض أنه خلاف ذلك فإن النص قد يخدم فعلا أغراض الدكتاتوري (يوسف، 2008، صفحة 1160).

هذا ويشار إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعمل وفق نظام التقارير وهو بذلك يختلف عن نظام العمل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فليس هناك شكوى أو عرائض تقدم من قبل الحكومات أو الدول أو الأفراد العاديين، فقط هناك التزام على الدول أن

تقدم تقاريرها إلى فريق عمل أنشئ من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من خمسة عشر (15) عضوا يمثلون حكوماتهم.

ومنذ 1987 أصبح الأمر يناط للجنة تدعى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتكون من ثمانية عشر (18) خبيرا يكونون مسؤولون أمام المجلس المذكور، وتقوم هذه اللجنة بوضع تعليقات عامة، أو تقوم بتبادل الآراء العامة حول حق معين من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعليه فهذه الحقوق يتعين الوفاء بها وفق برامج وبشكل تدريجي استنادا، إلى ما تملكه من مصادر وبحسب نية طبقا للمادة 2 من العهد.

وعلى ضوء ما سبق تندرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضرورية للعيش بكرامة وحرية، الكرامة والحرية ضمن هذا الإطار الاجتماعي والاقتصادي الذي كان تدهور وضعه وظروفه كسبب في حدوث اضطرابات واحتجاجات في معظم الدول العربية ومنها الجزائر، وفي ظل تفشي جائحة كورونا فضمان الأمن الصحي مسؤولية تقع على عاتق الدول في إقليمها، والقانون الدولي يخول لها اتخاذ إجراءات للوقاية ومكافحة الأمراض بما في ذلك اتخاذ تدابير تقييدية لحماية الصحة العامة أي: إمكانية العمل بحالة الطوارئ الصحية، إلا أن تطبيق ذلك ليس أمرا هينا للطبيعة المعقدة للأزمة وتعدد أبعاد تأثيراتها، وما يتميز به فيروس كورونا من غموض، ولا مراء أنه من الضروري اتخاذ إجراءات حكومية فعالة حيال هذا الفيروس وحماية المجتمعات وتوفير كل أسباب التخفيف من آثار المرض وتداعياته على الصحة العامة لمواطنيها، غير أن التاريخ علمنا أن حالات الطوارئ القصوى عادة ما تمثل فرصة مناسبة للسلطات التنفيذية للنزوع إلى تجاهل حقوق الإنسان والحريات العامة، كما تتشبث بعض الحكومات بالسلطات

الممنوحة لها وتصر على الاحتفاظ بها حتى بعد انفراج الأزمات، بإضافة إلى ذلك لاحظنا أن تفشي فيروس كورونا أدى إلى بروز تأثيرات اقتصادية كبيرةفي معظم دول العالم نتج عنها فقدان الوظائف وتزايد نسب البطالة، وهو ما يأثر علىالحق في العمل والحصول على الإعانات إلى حدود الحصول على وظيفة، فهذه الطائفة منالحقوق الإنسانية تأثرت بشكل مقلق، وفرضت حالات الطوارئ حظر التجوال وعزل المدن مما اضطر الأفراد للدخول فيحجر منزلي، وبالتالي الحد من حرية الأشخاص في التنقل ما ساهم في توقف مظاهر الحياةالعامة؛ كما أدى هذا الوضع الاستثنائي إلى تأجيل عقد الانتخابات في عدد من الدول، وهوما ينطوي بطبيعة الحال على حزمة من التأثيرات السلبية على الصيرورة الديمقراطية،حيث اعتبر الأستاذ فلوريان بيبر في مقالة له بمجلة فورين بوليسي الأمريكية، أن الوباءوفر للحكومات الديكتاتورية والديمقراطية فرصة للتعسف وإساءة استخدام القرار وتقليصالحريات المدنية، ويرى بيبر أن الإجراءات الحالية قد تنجح في التخفيف من انتشارالفيروس، لكن قد يواجه العالم خطرا من نوع آخر، إذ ستكون العديد من البلدان أقلديمقراطية بكثير.

الفرع الثالث: طبيعة التزام الدولة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

إذا كان التزام الدولة بحماية الحقوق المدنية والسياسية هو التزام بالامتثال والانضباط الفوري والسريع لمجموعة من المعايير الدولية التي تحكم سلوكها في مجال إنفاذ وإعمال هذه الحقوق بغض النظر عن مواردها الاقتصادية والاجتماعية (والسياسية، 1966)، كاحترام مبدأ المساواة، وحماية الحق في الحياة والسلامة البدنية والمعنوية للشخص والحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد...الخ،وبالتالي فهو التزام بتحقيق نتيجة.

فإنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنها نصت على التزام من طبيعة أخرى، حيث أن التزام الدولة بإعمال هذه الحقوق هو التزام تدريجي أو برنامجي حسب نص المادة السالفة الذكر فقرتها الاولى إذ تتعهد كل دولة طرف في العهد بأن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات، خاصة الاقتصادية والفنية، ولأقصى ما تسنح به مواردها المتوافرة من أجل التوصل تدريجيا للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في العهد الحالي بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبني الإجراءات التشريعية.

فمن خلال نص هذه المادة يتبين على أن طبيعة الالتزام هنا هو التزام يبذل عناية في تحقيق- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – المكفولة للفرد بصفته عضوا في المجتمع، لأن الحماية هنا تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف ظروفها الداخلية، وبالنظر إلى إمكانياتها المادية ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعلى الرغم من أن العهد ينص على هذا النحو على الأعمال التدريجي ويسلم بالقيود التي تواجهها بالنظر إلى محدودية الموارد المتاحة إلا أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة في التعليق العام رقم 3 على أنه يفرض أيضا التزامات مختلفة تتسم بالفورية من حيث الأثر المترتب عليها.

وترى اللجنة أن هناك التزامين ذوي أهمية خاصة ألا وهما: التعهد الوارد في المادة 2/2 "بان تكفل فعلا ممارسة هذه الحقوق" الواردة في العهد دون تمييز على أي أساس بعينه، و ثانيا: التعهد الوارد في المادة 1/2 بأن تتخذ خطوات ليست في حد ذاتها مشروطة أو مقيدة باعتبارات أخرى، و بعبارة أخرى وعلى حين أن الإعمال التام للحقوق ذات الصلة يمكن تحقيقه بالتدريج، يجب اتخاذ الخطوات

صوب ذلك العهد في غضون فترة قصيرة قصرا معقولا من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة المعنية، وينبغي أن تكون تلك الخطوات تلقائية، ملموسة وهادفة بأوضح ما يمكن صوب الوفاء بالالتزامات المعترف بها في العهد (يوسف، صفحة 158)، فعلى سبيل المثال: وبالخصوص الحق في الصحة والتعليم وضمان مجنيتها في دولة صرف ما أو في إقليم خاضع لولايتها المنصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي موضوع الدراسة، لا يمكن تطبيق مضمون هذه المادة المتعلقة بالتزام الدولة الطرف بجعل الصحة و التعليم مجاني في جميع مراحله ابتدائي ومتوسط وثانوي، إلا إذا اتخذت الدولة إجراءات تستطيع، خلالها تطبيقها، وذلك للحاجة إلى وضع خطط تعليمية وتربوية ورصد أموال وإمكانات مادية وبشرية من بناء المدارس، والمؤسسات التعليمية وتكوين الأساتذة والمؤطرين.

فطبيعة هذه الحقوق تستعصي على تحقيقها للكافة في ذات الوقت وعلى نفس المستوى، فهي تتصور وتنمو وفق معايير وبناء على معطيات وإمكانات محددة، ولا بد من أن يكون فيما بينها أولويات معينة وفقا لظروف كل مجتمع على حدة (خالد، 2015، صفحة 138).

وخلافا للعهد الدول الخاص بحقوق المدنية والسياسية، فإن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا يحتوي على أية أحكام تسمح بوضع قيود على الالتزامات الدولية المعهودة بموجبه، وعليه من المنطقي ألا يكون هناك نص محدد على عدم قابلية أي من الحقوق الواردة في العهد للتقييد، ولكن كما أشار أحد أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "يكون من الصعب الوفاء في أكثر الأحيان بالمتطلبات المحددة التي يجب الإيفاء بها لتبريرفرض قيود طبقا للمادة 4 من العهد وبالتحديد ليكون القيد متوقفا مع المادة 4، يجب أن

يكون محددا بالقانون، ومتوافقا مع طبيعة هذه الحقوق ومصمما فقط لتعزيز الصالح العام في مجتمع ديمقراطي (الدقاق، 2004، صفحة 82).

ولكن لا تجدر الملاحظة إليه هو أنه ونظر لصعوبة وضع خط فاصل بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، وهذا راجع لوجود أحكام مشتركة بينهما، كذلك يكون الحال على مستوى تطبيقهما إعمالهما، فمبدأ الالتزام الفوري في الحقوق الأولى والالتزام التدريجي في الحقوق الثانية لا يمكن النظر إليهما بمنظار جامد، لأن هناك حقوقا مدنية وسياسية من الصعب إعمالهما لمنظار جامد، لأن هناك حقوقا مدنية وسياسية من الصعب إعمالهما في الحال وفوريا، كحقوق الطفل ومعاملة السجناء، وبالمقابل يمكن تطبيق بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الحال وليس تدريجيا كما هو الحال بالنسبة للحق في الإضراب، وتكوين النقابات وحظر تشغيل الأطفال، واحترام حرية البحث العلمي والابتداع الفكري، وفي نفس السياق وفي مجال تحديد طبيعة الالتزام يرى البعض أنه عند تحديد طبيعة مسؤولية الدولة اتجاه هذه الحقوق إذا تبين أن الدولة تتوافر لديها مقومات وامكانيات تكفي لكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هما يتحول التزامها من التزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة، والعكس إذا كانت الدولة لا تتوافر لديها مقومات وإمكانيات تكفي لكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هنا يتحول التزامها من التزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة، والعكس إذا كانت الدولة لا تتوافر لديها المقومات والإمكانيات بالفعل فتكون مسؤوليتها اتجاه اعمال هذه الحقوق مسؤولية ببذل عناية. (الكباش د.، صفحة 82)، ولما عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الاعتماد المتبادل بين حقوق الإنسان وتكاملها لصورة ضمنية في عدد من مواده من أهمها المادة 30 التي أشارت إلى وجوب تفسير الحقوق المعلنة

بموجبه لصورة لا تقضي إلى "هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه" مما يعني عدم استبعاد أي منها، كون أن هذه الحقوق متكاملة أو يكمل بعضها الآخر وهذا ما أشار إليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993 في الفقرة الخامسة (5) من الإعلان الصادر عنه عن حقيقة عالمية حقوق الإنسان وأنها مترابطة وغير قابلة للتجزئة (خليل، الحقوق المحمية، صفحة 26).

وقد سبق للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاشارة إلى هذه الفكرة حيث نصت الفقرة المشتركة من ديباجتهما على أنالسبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرارا متحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

إن هذا التكامل بين هذه الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية يبين مدى صعوبة تطبيق حق دون الآخر أي لا يعني جواز الأخذ بنوع منها وإقصاء الآخر فهناك ترابط بينهما ويصعب الفصل بينهما من الناحية العملية رغم التمايز الموجود بينهما، فقد كشفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن معالم وجوانب العلاقة بين الحق في المسكن الملائم الوارد في المادة 1/11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعدد من الحقوق المدنية والسياسية، وأوضحت اللجنة بأن الحق في المسكن يجب أن يطبق ويفسر بصورة متوسطة فهو ليس مساويا – على سبيل المثال – لمجرد وجود سقف فوق رأس الإنسان، ولكنه يعد حق للمرء في مكان آمن وسالم وصحي يوفر له الكرامة، كما ربطت بين حرية التعبير وحق تكوين الجمعيات وروابط المستأجرين وغيرها من الجماعات المحلية والحق في اختيار المكان الملائم للإقامة

وحرمة الحياة الخاصة مرتبط ومشروط بالحق في المسكن الملائم (خليل، المرجع السابق، صفحة 29).

ومن الصعوبات التي تعرقل تنفيذ مختلف أنواع الحقوق مشكلة التخطيط على اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث يعد التحفظ إجراء قانوني تلجأ إليه الدولة بهدف استبعاد الأثر القانوني أو تعديله لعدد من الأحكام الواردة في المعاهدة الدولية في مواجهتها، وذلك عند توقيعها، أو تصديقها وانضمامها أو قبولها لهذه المعاهدة (خليل، الحقوق المحمية، صفحة 29)،وقد نصت المادة في فقرتها الأولى بأن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدولي، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني..."،وبالتالي فكما يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بإنفاذ هذه الحقوق، يقع على المجتمع الدولي دور مشابه لمساعدة الدول على إعمال هذه الحقوق كالحق في المستوى المعيشي اللائق، فعلى سبيل المثال: تعاني الجزائر ومنذ مدة طويلة جدا من أزمة غذائية متعددة الجوانب، وهو ما تبرزه بوضوح التبعية محو الخارج في توفير الغذاء للسكان، وهو ما جعل قضية الأمن الغذائي من القضايا التي تلقى اهتماما واسعا، ودفعت بالدولة إلى أن تبذل جهودا كبيرة من خلال وضع خطط وسياسات عديدة وتنفيذ برامج كثيرة لكسب هذه القضية (معطى، 2016، صفحة 1).

الفرع الرابع: الوضع الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر و جائحة كورونا:

وبالرجوع إلى الوضع الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر في السنوات الأخيرة فعلى سبيل المثال، وبسبب انهيار سعر النفط والبترول لجأت الجزائر إلى اتخاذ التدابير التقشفية لمعالجة آثار الأزمة الحالية وتصحيح الاختلالات المالية مما مس بالوضع المعيشي للطبقات المتوسطة والفقيرة، خاصة وأن الحكومة دائما تفكر في فرض رسوم وضرائب جديدة وزيادة في أسعار بعض المواد الاستراتيجية، هذه

التدابير أدت إلى تراجع القدرة الشرائية للمواطن، و هذا ما يؤثر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكل الحقوق المتصلة بها، والمرتبطة مع بعضهاالبعض.

ولما تلجا الجماعة الدولية إلى إنفاذ مبدأ التعاون الدولي في هذا المجال لتساعد الدولة التي تحول إمكانياتها دون تحقيق هذه الحماية لحقوق أفرادها، من يطرح التساؤل هل فعلا مبدأ التعاون يؤدي إلى حل المشكلة؟ ام يزيد في تعقيداتها؟ خاصة وأن الواقع العملي أثبتت أن مبدأ التعاون يدور وجوبا وعدما مع مصالح الدول، وتأثر هذا التعاون بسياسة الدول الخارجية خاصة منها الدول الكبرى، التي تبين أنها دائما تنحاز إلى مصالحها على حساب قواعد الشرعية الدولية المنظمة لقواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان و إعمال مبدأ التعاون ولجأت إلى تسيس هذه الحماية.

ومن نتائج ذلك استضعاف بعض الدول أو بعض السلطات الحاكمة التي من أجل البقاء على مقعد الحكم تقبل على شعوبها كل شيء بداية من انتهاك سيادة دولته، وهذا ليس نتيجة لإعمال القانون الدولي لحقوق الانسان بل هو نتيجة مباشرة لسيطرة الفئة الحاكمة، داخليا أو دوليا وتسلطها ومحاولتها إلباس هذه السيطرة وما يترتب عليها من ظلم وانتهاك لحقوق الإنسان ثوب الشرعية. (الحميد، قانون المنظمات الدولية، 1987، صفحة 78)

ولايزال الاقتصاد الجزائري يسيطر عليه القطاع العام بشكل كبير، وتديره الحكومة، في وقت انتقلت معظم دول العالم إلى ما يسمى اقتصاد السوق، وهو ما يسمح للقطاع الخاص بمساحة أكبر في قيادة النشاط الاقتصادي، على حساب تراجع الدور الحكومي، والتحدي هنا، أن معظم التجارب بالدول النامية، ومن بينها الدول العربية، خاضت تجارب سيئة في هذا المضمار، فلم تكن هناك فترة

انتقالية كافية لتأهيل القطاع الخاص الوطني، من حيث القدرات التمويلية واستيعاب النواحي الفنية، ولم يتم توجيه القطاع الخاص لأجندة تنمية وطنية.

فالحاصل أن التجارب أفضت إلى تركيز القطاع الخاص على الربح السريع، فتركزت أنشطته على التجارة والاعتماد على الاستيراد، وتوقفت حركة التصنيع، ولم يتم تطويرها، وكذلك التكنولوجيا لم يتم توطينها أو تطويرها.

وبالتالي أصبحت هذه الاقتصاديات مجرد أسواق لمنتجات الدول المتقدمة والصاعدة على السواء، وهو ما يخشى أن تجنيه التجربة في الجزائر، وبالتالي فالتحدي هو أن يتجه باقتصاد البلاده إلى تجربة ناجحة ، تعظم فيها التنمية، وتبنى فيها التكنولوجيا الوطنية، ويساهم القطاع الخاص بجهود إنتاجية حقيقية بعيدًا عن الأنشطة الريعية.

أما بخصوص أهم التحديات والرهانات المستقبلية للاقتصاد الجزائري ما بعد كورونا:

فتراجع أسعار النفط يفقد الجزائر نحو 2 مليار دولار منذ بداية 2020، و تعيش الجزائر في الأسابيع الأخيرة على وقع أزمة اقتصادية تعد الأشد منذ عقدين، عقب تراجع أسعار النفط والغاز وأزمة انتشار فيروس كورونا، والتي فرضت اتخاذ إجراءات احترازية وتقشفية فاقمت متاعب الاقتصاد الجزائري المُعتمد بشدة على عائدات النفط،

ويؤكد خبراء اقتصاديون أن 3 عوامل تتمثل في تراجع أسعار النفط وانخفاض أسعار الغاز وتداعيات فيروس كورونا باتت تشكل "تهديداً خطراً" على الوضعين الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، في وقت كانت الحكومة الجزائرية تستعد لإطلاق حزمة إصلاحات (بورنان).

وفي ظل تأكيد المنظمة العالمية للصحة أن وباء كورونا يمكن أن يمتد إلى أكثر من 8 أشهر على الأقل، وما يحدثه من آثار على الاقتصاد العالمي لا بد من:

1- إعطاء الأولوية القصوى لمحاربة وباء كورونا من خلال توفير كل الإمكانات المادية والمالية.

2- تأطير وتشجيع العمل الخيري للمساهمة (ماديا،وماليا) في محاربة الوباء.

3- إعادة مراجعة فاتورة الواردات والتركيز خاصة على واردات التجهيزات الصحية والفلاحية

4- تحريك العمل الدبلوماسي من أجل توفير المستلزمات الطبية المتطورة والمواد الغذائية الضرورية من الخارج، خاصة في ظل الظروف الصحية والاقتصادية الصعبة والإغلاق الاقتصادي الكبير.(العلا، 2020).

5- ولتفادي انكماش الاقتصاد الجزائري خاصة في ظل تداعيات أزمة كورونا لا بد من تخفيض معدلات فائدة، مع استقطاب الأموال المتداولة في القطاع غير الرسمي وخفض الضرائب اعتمادا على عدد فرص العمل الجديدة التي يتم خلقها، وإطلاق مشاريع كبرى مثل استخدام الصحراء لبناء مناطق صناعية زراعية مع بنية تحتية للتجهيز، بالإضافة إلى توسيع شبكة السكك الحديدية إلى الجنوب، وكل ذلك باستخدام القوى العاملة المحلية المؤهلة.

الخاتمة:

من خلال ما سبق تبين أن التزام الدولة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو التزام ببذل عناية، لأن موارد الدولة هي التي تتحكم في مدى إمكانية حماية هذه الحقوق بصفة عامة، واستثناء هناك بعض الحقوق التي يمكن تطبيقها بصفة فورية كما سبقت الإشارة إليه، ولكن الواقع العملي أثبت عدم الجدية في التزام العديد من الدول في إعمال هذه الحقوق خاصة في الوطن

العربي أو في الجزائر، فقد تبين على سبيل المثال أن الاحتياجات والمظاهرات التي قادها الشباب في الوطن العربي – قد كشفت كوارث الأنظمة العربية وحتى النقابات والجمعيات والأحزاب ظهرت انها غير مستقرة ولا تستطيع أن تدافع على حقوق الشعوب واحترام الدور المتميز لبعض المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان، لا تتوقف تداعيات فيروس كورونا في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لها حتى تداعيات نفسية، وإن من الحلول المقترحة لتحدي فيروس كرونا خاصة في مجال الثقافة والتعليم، لأنه يمكن أن يطول امد الفيروس وبالتالي لا يمكن الوقوف مكتوفي الأيدي، بل يجب اللجوء إلى التعليم عن بعد التعليم الإلكتروني الذي يعتبر كحل وكبديل للتعليم التقليدي، ولقد أثبتت الدراسات أن التعليم الالكتروني نجاح في العديد من الدول التي جربته، وبالنسبة للإدارة يجب عصرنتها واستخدام البطاقات الالكترونية واستخراج الأوراق الكترونيا، هذا ما يسمح للمواطن استخراج أوراقه ووثائقه دون التنقل إلى الإدارة عن طريق وضع منصات إلكترونية، وتفادي الازدحام وانتشار الأمراض والفيروس، وكذلك الحال بالنسبة للتجارة والاقتصاد "استخدام التجارة الالكترونية"

الهوامش:

1. *www.hrw.org*. تاريخ الاسترداد 10 10, 2020.

2. أحمد عيري الكباش. (2002). الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية . الاسكندرية: دار الجامعيين.

3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. (1966). *المادة 2*.

4. حسين نوران. (بلا تاريخ). *التدعيات الاجتماعية لجائحة كوفيد 19*. تاريخ الاسترداد 10 10, 2020، من eipss-eg.org.

5. خليل. (بلا تاريخ). *الحقوق المحمية*.

6. خليل. (بلا تاريخ). *المرجع السابق*.

7. أحمد خيري الكباش. (بلا تاريخ).

8. الدراجي لعفيفي. (2016). دور القطاع الفلاحي في تعزيز الأمن الغذائي في الجزائر. جامعة ورقلة: مجلة حوليات.

9. أمير فرج يوسف. (2008). موسوعة حقوق الانسان طبقا لأحداث الاتفاقيات والمواثيق والعهود والاعلانات والبروتوكولات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة . الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

10. ساني خالد. (2015). طبيعة الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان وصعوبة تنفيذه. (3)، 138.

11. رمضاني لعلا. (13 07, 2020). الجزائر بعد جائحة كورونا. *جريدة الشعب*.

12. محمد سامي عبد الحميد. (1987). *قانون المنظمات الدولية*. الاسكندرية: الدار الجامعية.

13. محمد سامي عبد الحميد. (1987). *قانون المنظمات الدولية* (المجلد الجزء الأول). الاسكندية: دار الجامعية.

14. محمد يوسف علوان، د/محمد خليل موسى. (2008). *القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

15. د/يونس بورنان. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 07 11, 2020، من al-ain.com.

16. د/محمد السعيد الدقاق. (2004). *التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان*. بيروت، لبنان: دار العلم للملايين.

17. رمضان قندلي. (2012). الحق فغي الصحة في القانون الجزائري. (6).

18. زحيلي وهلة. (2000). *الحق في الحرية*. بيروت، لبنان: دار الفكر المعاصر.

19. سعيد عوض جابر. (بلا تاريخ). *الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية: رؤية مقارنة*. تاريخ الاسترداد 10 10, 2020، من www.nhrc-qa.org.

20. علي محاسنة إحسان. (بلا تاريخ). *البيئة والصحة العامة*. دار الشروق.

21. قادري عبد العزيز. (2009). *حقوق الإنسان في القانون الدولي*. الجزائر: دار الخلدونية.

22. *مفهوم الجائحة وفيروس كورونا (covid 19)*. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 10 10, 2020، من ar.wikipedia.org.

23. يوسف علوان محمد، محمد خليل موسي. (2007). *القانون الدولي لحقوق الانسان - الحقوق المحلية* -. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

24. إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، (بدون تاريخ)، ص 71.

25. أحمد عيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار الجامعيين، الاسكندرية، (2002)، ص 73 - 81.

26. الدراجي لعفيفي، د. خير الدين معطى الله، دور القطاع الفلاحي في تعزيز الأمن الغذائي في الجزائر. مقالة منشورة بمجلة حوليات، جامعة قالمة، العدد 16، (2016)، ص 1.

27. أمير فرج يوسف، موسوعة، حقوق الانسان طبقا لأحداث الاتفاقيات والمواثيق والعهود والاعلانات والبروتوكولات الدولية الصادرة من الامم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (2008)، ص 1160.

28. قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، (2009)، ص 16.

29. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، (1987)، ص 78.

30. محمد سعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، (2004)، ص 82.

31. د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية –، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (2007)، ص 307.

32. وهلة الزحيلي، حق الحرية، دار الفكر المعاصر ، بيروت، (2000)، ص 179.

33. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.

34. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 54، 16/سبتمبر/2020.

35. حساني خالد، طبيعة الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان وصعوبة تنفيذه، مقال منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، بجامعة الدكتور مولاي الطاهر ، العدد الثالث، سعيدة،(2015)، ص 138.

36. رمضاني لعلا، مقتبس من مقال بعنوان الاقتصاد الجزائري بعد جائحة كورونا، منشور في جريدة الشعب،كلية الاقتصاد، جامعة الأغواط، الجزائر،الإثنين 13 جويلية 2020.

37. قندلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 6، 2012، على الرابط التالي revues.univ-ouargla.dz، تاريخ الزيارة يوم 2020/11/06، على الساعة: 10:00.

38. مفهوم الجائحة، على رابط ويكيبيديا التاليar.wikipedia.org:، تاريخ الزيارة 10 أكتوبر 2020، الساعة:9:00.

39. مقال بعنوانعلى الرابط التالي: www.hrw.org، تاريخ الزيارة يوم 10 أكتوبر 2020، الساعة: 10:00.

40. د.نوران حسن، التداعيات الاجتماعية لجائحة كوفيد 19 مقال على الرابط التالي-eipss: eg.org، تاريخ الزيارة يوم 10 أكتوبر 2020، على الساعة: 10:30.

41. جابر سعيد عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية، رؤية مقارنة. على الرابط التاليwww.nhrc-qa.org:، يوم 10 أكتوبر 2020،على الساعة: 09:40.

42. خليل حسن، قراءة تحليلية للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية،drkhalilhussein.blogspot.com ، تاريخ الزيارة يوم 2017/02/02، على الساعة 15:00.

43. يونس بورنان، مقال عبر الرابط: -al-ain.com/article/economy-of-algeria-corona-oil prices، تاريخ الزيارة يوم 07نوفمبر 2020، على الساعة 17:00 .